

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة سلا

قـرـار

عدد 2 بتاريخ 2021/05/21

السيد الوالي / عامل العمالة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛  
بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 ( 23 فونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛  
نظرا لعدم التأثير على ميزانية جماعة سلا لسنة 2021 قبل فاتح يناير؛  
لضمان استمرارية المرفق العام؛  
تنفيذا للمادة 193 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يوهل الأمر بالصرف لتحصيل المداخل بكل من ميزانيتي التسيير والتجهيز والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة.

الفصل الثاني : يقوم الأمر بالصرف بتصفية الأقساط السنوية للاقتراضات والدفعات المتعلقة بالصفتقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

الفصل الثالث : يوهل الأمر بالصرف بالالتزام بنفقات التسيير وتصفياتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقرحة بالجدول الملحق بهذا القرار، كما أن الزيادة أو النقصان في هذه الاعتمادات يتم بقرارات لاحقة ويطلب من رئيس مجلس جماعة سلا

الفصل الرابع : يتعين على الأمر بالصرف لميزانية جماعة سلا ، والمحاسب العمومي المعني، بتنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصاته.

حسن السيد الوالي / عامل العمالة

حرر ب ..... بتاريخ 2021/05/21

